

MDE 16/8424/2024

13 أغسطس/آب 2024

## الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يخنق حرية التعبير

### مقدمة

في مثل هذا اليوم من العام الماضي، أي في 13 أغسطس/آب 2023، أصدر الأردن القانون رقم 17 لسنة 2023، الذي يتضمن تعديلات رئيسية على قانون الجرائم الإلكترونية السابق، وهو القانون رقم 27 لسنة 2015. وسَّع القانون الجديد نطاق الجرائم الجزائية بموجب أحكام جديدة تفرض قيودًا مفرطة على الحق في حرية التعبير، وتخل بالتزامات الأردن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشملت تلك التعديلات استحداث "جرائم" مبهمة فضفاضة الصياغة من قبيل نشر "أخبار كاذبة"، و"الحض على الفجور"، و"اغتيال الشخصية"، و"إثارة الفتنة"، و"استهداف السلم المجتمعي"، و"ازدراء الأديان".

وأعلنت السلطات الأردنية أن هدفها من وراء تعديل قانون الجرائم الإلكترونية هو "تعزيز خصوصية مستخدمي الإنترنت"، والتصدي "للأخبار الكاذبة، والتضليل الإعلامي فيما يتعلق بالأمن والاقتصاد الوطني"، وضمان "حماية الصحفيين الأردنيين بموجب قانون المطبوعات والنشر، وغيره من القوانين"<sup>1</sup>.

غير أن تحليل منظمة العفو الدولية يظهر أن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد يفرض قيودًا مفرطة على أشكال التعبير التي يحميها القانون الدولي. فعلى مدى العام المنصرم، استخدمت السلطات هذا القانون كسلاح لمضايقة ومعاينة وتخويف من يعبرون عن آراء تنتقد السلطات على الإنترنت، وسط تصاعد الاعتداءات على الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وحرية التجمع السلمي في البلاد. وخلال الفترة بين أغسطس/آب 2023 وأغسطس/آب 2024، وُجِّهت التهم إلى مئات الأشخاص بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها تلك التي تعبر مشاعر التأييد للفلسطينيين، أو تنتقد اتفاقية السلام التي أبرمتها السلطات مع إسرائيل، أو تدعو إلى مظاهرات سلمية وإضرابات عامة.

ومنذ الهجوم الإسرائيلي على غزة في أكتوبر/تشرين الأول 2023، أعرب الكثير من النشطاء والصحفيين وأعضاء الأحزاب السياسية، وغيرهم من المقيمين في الأردن، عن تضامنهم مع الفلسطينيين، وانتقادهم للعلاقات الاقتصادية والسياسية بين الأردن وإسرائيل. وردًا على ذلك، صعدت السلطات حملتها القمعية، وألقت القبض على الآلاف من المتظاهرين تضامنًا مع الفلسطينيين بصورة تعسفية، وقد أفرجت عن الكثير منهم منذ ذلك الحين. كما صعدت السلطات أيضًا إجراءاتها القمعية ضد الأفراد الذين انتقدوا سياسات الحكومة إزاء إسرائيل، ويواجه الكثيرون منهم الآن ملاحقات قضائية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية.<sup>2</sup>

وقال علي العموش، وهو محامٍ يتابع منذ فترة طويلة قضايا الأفراد المحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، لمنظمة العفو الدولية:

"إن حملة قمع الحق في حرية التعبير التي تمارسها السلطات منذ بدء الحرب في غزة في أكتوبر/تشرين الأول 2023 هي أدوم حملات القمع التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة. وقد شهد العام المنصرم ارتفاعًا حادًا في عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، مما يمثل انتهاكًا بالغا لحقوق الإنسان في البلاد."<sup>3</sup>

وأخير النشطاء والصحفيين والمحامون منظمة العفو الدولية بأن هذه الدعاوى القضائية كان لها تأثير مثير على حرية التعبير في البلاد، إذ أثر الكثيرون ممارسة الرقابة الذاتية تجنبًا للاعتقال التعسفي، والسجن، والملاحقة القضائية، الأمر الذي أسفر عن خنق القلة القليلة المتبقية من مساحات الخطاب العام في الأردن.

وقبل تعديل قانون الجرائم الإلكترونية عام 2023، استخدمت السلطات قانون عام 2015 أداة لقمع الصحفيين وأعضاء الأحزاب السياسية ونشطاء المجتمع المدني، لا سيما من خلال توجيه تهم "الذم والقبح" للأفراد بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، ومقالاتهم الإخبارية التي تنتقد السلطات، فضلًا عن استخدام أحكام مبهمة من قوانين أخرى.<sup>4</sup> وتشمل القوانين الأخرى التي تحتوي على أحكام إشكالية تستخدم في تخويف المنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بهدف

<sup>1</sup> Arab News, "Controversy over cybercrimes bill before Jordan parliament," 17 July 2023, <https://www.arabnews.com/node/2338982/middle-east>

<sup>2</sup> منظمة العفو الدولية، "الأردن: ضعوا حدًا لحملة القمع القاسية للفعاليات المؤيدة للفلسطينيين، 6 فبراير/شباط 2024،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/jordan-end-draconian-crackdown-against-pro-palestinian-activism>

<sup>3</sup> مقابلة مع المحامي علي العموش (رسائل على تطبيق مشفر)، 1 أغسطس/آب 2024

<sup>4</sup> هيومن رايتس ووتش، "الأردن: الحكومة تسحق الحيز المدني، 18 سبتمبر/أيلول 2022، <https://www.hrw.org/ar/news/2022/09/18/jordan-government-crushes-civic-space>

إسكاتهم قانون منع الإرهاب لسنة 2006، وقانون العقوبات لسنة 1960، وقانون منع الجرائم لسنة 1954.<sup>5</sup> ولكن منذ أغسطس/آب 2023 أصبح قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، فيما يبدو، الأداة الأساسية التي تلجأ إليها السلطات لقمع المعارضة.

وقد حققت منظمة العفو الدولية في قضايا 15 شخصاً تمت مقاضاتهم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية خلال الفترة من أغسطس/آب 2023 إلى أغسطس/آب 2024 بتهمة تتعلق فقط بممارستهم حقهم في حرية التعبير. وأجرت المنظمة مقابلات مع 14 محامياً، ومع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في الأردن، واطلعت على لوائح الاتهام، وغيرها من وثائق المحكمة، ومنشورات المدعى عليهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، انتهكت السلطات حقوق المدعى عليهم في مراعاة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ومن بين هذه الانتهاكات إلقاء القبض عليهم بدون مذكرة توقيف قضائية، وعدم إبلاغهم بأسباب استدعائهم أو بالتهمة الموجهة إليهم عند الاستدعاء، واستجوابهم في غياب محام، واستخدام أساليب الإكراه المعنوي والتخويف أثناء استجوابهم أو محاكمتهم. وفي جميع الحالات التي وثقتها المنظمة، فإن أشكال التعبير التي استُهدف الأفراد بسببها محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا ترقى أي منها إلى مستوى الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي والتي قد تبرر الملاحقة القضائية.. إن ضمان الحق في حرية التعبير هو شرط ضروري لتحقيق الشفافية والمساءلة في مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون.

وتحت منظمة العفو الدولية السلطات الأردنية على وضع حد لحملتها القمعية للحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وتعديل قانون الجرائم الإلكترونية حتى يصبح متماشياً مع التزامات الأردن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء تجريم أفعال التعبير التي يكفلها القانون الدولي.

إن العقوبات الجزائية هي عقوبات لا تتناسب مع تهمة الإضرار بالسمعة، ويجب إلغاؤها. يكفي اعتماد قوانين مدنية للمحاسبة على الفقد والذم وقوانين جزائية للمحاسبة على التحريض لحماية سمعة الأشخاص، والحفاظ على النظام العام معاً، ويمكن تأطيرها وتفيدها بطرق توفر الحماية المناسبة لحرية التعبير.

## قانون الجرائم الإلكترونية

قُدِّم قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد (القانون رقم 17 لسنة 2023)، الذي حل محل قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015، إلى مجلس النواب الأردني في 15 يوليو/تموز 2023، وأقره المجلس في 2 أغسطس/آب 2023، ثم صادق عليه العاهل الأردني في 12 أغسطس/آب 2023.

وأعرب المحامون الأردنيون ومنظمات المجتمع المدني الأردنية لمنظمة العفو الدولية عن بواغث قلقهم البالغ بشأن سرعة تمرير القانون، وغياب الشفافية والتشاور الكافي أثناء الإجراءات التشريعية لإصدار القانون بشكل تخطى الخطاب العام الدائر حول القانون وإسهامات منظمات المجتمع المدني. وعادةً ما تجري الوزارات الأردنية، كل على حدة، مشاورات بشأن مشاريع القوانين على وسائل التواصل الاجتماعي أو بصفة شخصية (ديوان التشريع والرأي).<sup>6</sup> يشارك الأردن في مبادرة شراكة الحكومات الشفافة، وفي هذا الإطار، أخذ على نفسه التزاماً بالتخطيط لإنشاء بوابة تتيح للأفراد المعنيين التعليق على مشاريع القوانين والأنظمة الداخلية بهدف تنظيم الممارسات التشاورية. غير أن هذه البوابة لم تُطلق بعد ليستخدمها كافة أفراد المجتمع.<sup>7</sup>

يُلزم القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الدول بتعزيز بيئة آمنة تُمكن الناس من حرية التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم دونما خوف من أي عواقب انتقامية، الأمر الذي يؤكد على أهمية تمكين الجمهور والمجتمع المدني من تمحيص مشاريع القوانين، والتعديلات المقترحة للقوانين القائمة. وعلى نحو ما أشارت إليه الآليات الدولية لحقوق الإنسان، فإن السلطات تتحمل عبء نشر مشاريع القوانين علناً، وإجراء مشاورات شفافة ومجدية مع منظمات المجتمع المدني والأكاديميين وخبراء القانون.<sup>8</sup> وعند صياغة تشريعات ربما يكون لها أثر على الحق في حرية التعبير، يجب على السلطات معالجة بواغث القلق المشروعة فيما يتعلق بنشر الكراهية والتضليل الإعلامي، ولكن يجب أن يتم ذلك بأقصى قدر ممكن من العناية تحاشياً لفرض قيود غير مشروعة على الحق في حرية التعبير.

يجرّم قانون الجرائم الإلكترونية مختلف أشكال التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين بواغث القلق الأخرى ما يفرضه القانون من عقوبات على جرائم مبهمه وفضفاضة الصياغة إلى أبعد الحدود، من قبيل "نشر بيانات أو معلومات... تنطوي

<sup>5</sup> قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960، للاطلاع عليه انظر: <https://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/5d38ea27-5819-443e-a380-b65c7e1f5b56.pdf>؛ قانون منع الجرائم لسنة 1954، للاطلاع عليه انظر: <https://psd.gov.jo/media/tj4eu34m/4-1.pdf>

<sup>6</sup> شراكة الحكومات الشفافة، استعراض خطة العمل الخاصة بالأردن للفترة 2021-2025، 18 يناير/كانون الثاني 2023،

[https://www.opengovpartnership.org/documents/jordan-action-plan-review-2021-2025/#\\_ftn10](https://www.opengovpartnership.org/documents/jordan-action-plan-review-2021-2025/#_ftn10)

<sup>7</sup> مقابلة مع المحامي محمد الناصر (عبر البريد الإلكتروني)، 1 أغسطس/آب 2024.

<sup>8</sup> إعلان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والأخبار المزيفة" والتضليل الإعلامي والدعاية"، 3 مارس/أذار 2017، <http://www.osce.org/fom/302796>؛ والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ

توجيهية للدول بشأن أعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، 20 يوليو/تموز 2018، [https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs\\_web\\_AR.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf)

على أخبار كاذبة"، و"التسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة على الفجور"، و"اغتياك الشخصية" عبر الإنترنت، و"إثارة الفتنة أو النعرات"، و"استهداف السلم المجتمعي"، و"ازدراء الأديان"<sup>9</sup>.

وكما قال أحد المحامين الأردنيين لمنظمة العفو الدولية:

"إن مطاطية القانون تعني أنه لا حدود لتجريم التعبير. إذا فتحوا [أجهزة الأمن] هاتفي الآن، فسوف يتهمونني بجرائم إلكترونية، رغم أنني حذر، وأني محام يعرف القانون"<sup>10</sup>.

وفي الدعاوى القضائية الخمس عشرة التي وثقتها منظمة العفو الدولية منذ صدور قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، اعتمدت السلطات بشكل أساسي على المادتين 15 و17 من القانون في الملاحقة القضائية للأشخاص بسبب انتقاداتهم للسلطات.

أما **المادة 15** من قانون الجرائم الإلكترونية فهي تنص على معاقبة "كل من قام قصدًا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قذح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف دينار [نحو 7,000 دولار] ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف دينار [نحو 28,000 دولار] أو بكلتا هاتين العقوبتين". وكانت الغرامات المنصوص عليها في قانون سنة 2015 عقابًا على هذه الجرائم تتراوح بين 100 و2,000 دينار أردني [بين 140 و2,800 دولار تقريبًا]. كما وسعت المادة 15 صلاحيات النيابة العامة إذ سمحت لها بملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة "دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي"، إذا كانت تلك الجرائم "موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

وقد اتخذت السلطات الأردنية من تجريم الذم والقذح والتحقير، سواء كان موجهًا لشخصيات عامة أم خاصة، أداةً للتضييق على حرية التعبير وقمع المعارضة. ومثل هذه الأحكام تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعد الشخصيات العامة هدفًا مشروعًا لتوجيه النقد والمعارضة السياسية، والذي ينص على وجوب أن تتعامل الدول مع قضايا التشهير باعتبارها قضايا مدنية.

وأما **المادة 17** من القانون فهي تعاقب كل من نشر على الإنترنت ما من شأنه "إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان" بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين 5,000 دينار [نحو 7,000 دولار] و20,000 دينار [نحو 28,000 دولار]، أو بكلتا هاتين العقوبتين". ولئن كان قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 لم يتضمن مثل هذه الأحكام، فإن تلك الأفعال جرّمها قانون العقوبات الأردني.

وتستحدث **المادة 24** جريمة جديدة إذ تنص على فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين 5,000 دينار [نحو 7,000 دولار] و25,000 دينار [نحو 35,280 دولارًا] على "كل شخص من غير المصرح له أن ينشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر إلكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبارًا عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر".

أما **المادة 33** من القانون فهي تسمح للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة بإصدار الأمر إلى أي مواقع إلكترونية، أو منصات التواصل الاجتماعي، أو أي شخص مسؤول عن حساب أو صفحة عامة، بإزالة أو حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول إليه أو حظر المستخدم أو الناشر، وتقديم جميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في إظهار الحقيقة، بما في ذلك البيانات الشخصية للمستخدمين. وفي حالة عدم الامتثال للأمر الصادر، يجوز للسلطات حظر المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي أو الخدمات عن الشبكة الوطنية، أو حظر الوصول للمحتوى المخالف. وقد يعاقب أيضًا كل من يمتنع عن تنفيذ الأوامر، أو يخالفها، بغرامة تتراوح بين 15,000 دينار [نحو 21,168 دولارًا] و30,000 دينار [نحو 42,337 دولارًا].

كما يتضمن القانون أحكامًا إشكالية جديدة أخرى تهدر حق المرء في عدم الكشف عن هويته، وتستحدث ضوابط جديدة على شركات التواصل الاجتماعي.

إذ تنص **المادة 12** على معاقبة "كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها"، ربما باستخدام الشبكات الخصوصية الافتراضية (في بي إن) أو البروكسي، أو شبكة تور، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 2,500 دينار [نحو 3,524 دولارًا] ولا تزيد على 25,000 دينار [نحو 35,246 دولارًا]. ومن شأن هذه المادة أن تجبر الأفراد على الاختيار: إما أن يحافظوا على سرية هوياتهم، أو أن يعبروا عن آرائهم بحرية على الإنترنت.

وتلزم **المادة 37** منصات التواصل الاجتماعي التي لديها عدد من المشتركين يزيد على 100 ألف مشترك في الأردن بإنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والإشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية. وفي حالة عدم التزام منصات التواصل

<sup>9</sup> المواد 14، و15، و16، و17، و19 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023  
<sup>10</sup> مقابلة شخصية مع محام، 24 يونيو/حزيران 2024 (حُجبت هويته لأسباب أمنية).

الاجتماعي بما تستوجبه هذه المادة، تتخذ بشأنها تدابير عقابية من بينها حظر الإعلانات عليها، والتقليص التدريجي لعرض نطاق تردد حركة الإنترنت لإبطاء هذه المنصات أو جعلها غير صالحة للاستخدام.

ويتضح جلياً من تحليل منظمة العفو الدولية للقانون أن التعديلات التي أجريت على قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 إنما زادت من وطأة القيود التي يفرضها على حرية التعبير، وأنه صار أبعد من ذي قبل عن الوفاء بالتزامات الأردن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بل إن القانون الجديد أدى بالفعل إلى تفاقم قمع حرية التعبير، من خلال توسيع نطاق الجرائم المنصوص عليها في القانون، وفرض غرامات أبهظ بكثير من ذي قبل تصل إلى 25,000 دينار (نحو 35,280 دولاراً) عقاباً على أشكال من التعبير عن الرأي تحظى بحماية القانون الدولي. وقال محامون لمنظمة العفو الدولية إنه في الوقت الذي تنجه فيه محاكم الأردن نحو العقوبات البديلة،<sup>11</sup> يذهب القانون الجديد في عكس التيار الذي تسير فيه إستراتيجية قطاع العدالة في البلاد، من خلال فرض عقوبات الحبس لمدد لا تقل عن ثلاثة أشهر في عدة مواد مبهمة الصياغة تجرم سلوك الأفراد الذين يعبرون عن أنفسهم بحرية. وفي الأردن، لا يمكن الاستعاضة عن عقوبات الحبس التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر بعقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية.

## المعايير الدولية بشأن الحق في حرية التعبير

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضم إليه الأردن عام 1975، على حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين. وإذا كان العهد الدولي يسمح بفرض قيود معينة على الحق في حرية التعبير، فلا بد أن تكون هذه القيود محددة تحديداً دقيقاً بنص القانون، ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يقتضيه تحقيق هدف محدد على نحو ما تنص عليه المادة 19 (3). ولا يجوز إخضاع حرية التعبير لقيود إلا في حالات محدودة من أجل حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.<sup>12</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة بحظر نشر الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.<sup>13</sup> ولكن أي قيود تهدف إلى حماية هذه الأهداف المشروعة يجب أن تستوفي متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب من خلال صياغات يمكن التنبؤ بها، تتسم بالشفافية والدقة، وتمكن الفرد والمكلفين بتنفيذها على السواء من اتباع سلوك يتوافق مع القانون.<sup>14</sup> ويقع على عاتق الدولة عبء إظهار السند القانوني والضرورة والتناسب لأي فعل محدد اتخذته تحقيقاً لهدف مشروع.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين منوط بها رصد التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأحكام العهد، أن العهد "يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر"؛ بل ذهبت اللجنة إلى أن نطاق الحق في حرية التعبير "يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهيناً للغاية".<sup>15</sup> وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة ترى أن عقوبة السجن ليست على الإطلاق عقوبة مناسبة للتشهير.<sup>16</sup>

وإذا استُخدمت قوانين التشهير أو القدح والذم بهدف منع الانتقاد المشروع للحكومة أو المسؤولين العموميين، أو كان لاستخدامها هذا الأثر، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير. ويرى الخبراء القانونيين أن التعويضات المدنية كافية لجبر الأضرار عند السعي لحماية شرف الأفراد وسمعتهم.

وقد حثّ مجلس حقوق الإنسان الدول أيضاً على أن "تنص... للشواغل الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان"، بما في ذلك حماية الحق في حرية التعبير.<sup>17</sup>

وللوفاء بالتزامها بحظر نشر الكراهية، يتوجب على الدول أن تدرج النص على تلك القوانين في تشريعاتها وأن تصيغها بدقة، وأن يكون تطبيقها متوافقاً كذلك مع الأحكام المتعلقة بحرية التعبير، وخصوصاً الوفاء بمقتضيات الضرورة والتناسب. ونشر الكراهية ليس مجرد التعبير عن أفكار أو آراء تنضح بالكراهية تجاه أفراد جماعة بعينها فحسب؛ بل يقتضي إبداء نية واضحة لتحريض الغير على التمييز ضد الجماعة المعنية، أو مناصبتها العداوة، أو ارتكاب أعمال عنف ضدها؛ ولا بد من رجحان الظن بأن الآخرين سوف يقدمون على ارتكاب ذلك العنف أو غيره من أشكال الإيذاء؛ ويجب أن تكون هناك صلة واضحة ومباشرة بين التعبير والعنف أو غيره من أشكال الإيذاء.<sup>18</sup>

أضف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلّصت إلى أنه: "يتعارض مع العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر" إلا في ظروف معينة تُحظر فيها بالقانون "أية دعاية للحرب" و"أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".<sup>19</sup>

<sup>11</sup> النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، "الأردن يتبنى عقوبات غير سالبة للحرية"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، <https://ardd-jo.org/blogs/jordan-embraces-alternative-punishments-to-imprisonment/>

<sup>12</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (3).

<sup>13</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 (2).

<sup>14</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، الفقرة 22.

<sup>15</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، الفقرتان 11-34.

<sup>16</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 12 سبتمبر/أيلول 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34.

<sup>17</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها: قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، 180A/HRC/RES/32/13، 11 يناير/كانون الثاني 2016، <https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/HRC/RES/32/13&Lang=A>

<sup>18</sup> تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقات عمل الخبراء المعنية بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، 11 يناير/كانون الثاني 2013، A/HRC/22/17/Add.4

<sup>19</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20.



وقد أكدت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أيضًا على ضرورة امتناع الدول عن تجريم إخفاء الهوية أو حجبها بأي شكل من الأشكال باعتبار هذه أدوات مهمة لحماية الممارسة الآمنة للحق في حرية التعبير. وبوجه خاص، ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن "التشفير وإخفاء الهوية [يوفران] للأفراد والجماعات حيزًا من الخصوصية على الإنترنت يمكنهم من اعتناق الآراء وممارسة حرية التعبير دون تدخلات أو هجمات تعسفية أو غير قانونية".<sup>20</sup>

## استخدام قانون الجرائم الإلكترونية في إسكات ومعاقبة منتقدي السلطات في إجراءات قضائية مشوبة بانتهاكات تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة

وثقت منظمة العفو الدولية حالات 15 شخصًا أخضعوا للملاحقة القضائية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد خلال الفترة من أغسطس/آب 2023 إلى أغسطس/آب 2024، بسبب انتقادهم للسلطات على الإنترنت.

وفي جميع هذه الحالات، تقاعست السلطات عن مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، و/أو انخرطت في ممارسة سلوك ترهيبية أو عقابية. وفي أربع حالات، استُدعي الأفراد للحضور عبر مكالمات هاتفية، دون أن تعقبها إخطارات خطية رسمية. وفي جميع هذه الحالات الأربع، لم يُبلغ الأفراد بأسباب استدعائهم، ولا بالتهم الموجهة إليهم، مما يمثل انتهاكًا لحقهم في معرفة أسباب استدعائهم. وفي حالتين، ذكر الشخصان المعنيان أن السلطات كذبت عليهما بشأن أسباب استدعائهما. وفي الحالات الإحدى عشرة الأخرى، ألقت السلطات القبض على الأفراد دون استدعاء أو إخطار مسبق بالتهم الموجهة إليهم. وفي جميع الحالات، استجوب عناصر الأمن الأفراد في غياب محامين.

في 17 يوليو/تموز 2023، ألقى عناصر الأمن العام القبض على **راني الزواهره** وهو في متجر شقيقه بمدينة الزرقاء، شمالي عمان. وقال محاميه إنهم استجوبوه بشأن منشور له على منصة فيسبوك انتقد فيه دائرة المخابرات العامة الأردنية، متهمًا إياها بـ "تخويف الناس".<sup>21</sup> ولم يُسمح لراني بالاتصال بمحاميه أثناء التحقيق معه مما يشكل انتهاكًا لحقوقه المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ووفقًا للوثائق القضائية التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، فقد أصدرت محكمة صلح في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2023 حكمًا بحبس راني الزواهره لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "ذم جهة رسمية" بموجب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية.

وفي يناير/كانون الثاني 2024، اتصل عناصر الأمن العام بوالد **امرأة شابة**،<sup>22</sup> وطلبوا مثولها للتحقيق معها، ولكنهم امتنعوا عن إبلاغه بأسباب هذا الاستدعاء. وعند عدم استجابة السيدة لطلب الاستدعاء غير الرسمي، اتصل عناصر الأمن بالدها، وهددوه بالاعتقال إن تخلفت ابنته عن الحضور لاستجوابها. وعندما توجهت السيدة إلى مكتب المدعي العام، قيل لها إن قضيتها قد أحيلت إلى إحدى محاكم صلح. ولم يعرف محاميه إلا عند حضوره في المحكمة في 8 فبراير/شباط 2024 أنها تحاكم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية بتهمة تتعلق بمنشورات على منصة إكس (تويتر سابقًا). وعندما مثلت أمام المحكمة في 12 فبراير/شباط 2024، استجوبها القاضي بشأن تغريدات لها انتقدت فيها الوجود المكثف للضباط المكلفين بإنفاذ القانون أثناء مظاهرات التضامن مع الفلسطينيين، وإعادة نشر تغريدة لشخص آخر تحت الناس على الانضمام للمظاهرات، وتغريدة ثالثة انتقدت فيها الغارات الجوية الأردنية على جنوب سوريا التي أدت إلى سقوط قتلى في صفوف الأطفال والنساء.<sup>23</sup>

وقالت لمنظمة العفو الدولية:

"مثلت أمام القاضي وما كان محايد، صار يحكي لي 'كيف يتحكي هيئك عن الجيش؟'. مش مفروض القاضي يبهدلني على شي أنا كتبتة. وكان حدّي حدًا".<sup>24</sup>

وفي أبريل/نيسان، أصدرت إحدى محاكم صلح حكمًا بحبسها ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، بموجب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية، بتهمة "نشر أخبار كاذبة أو ذم أو قذح أو تحقير إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

وفي 9 فبراير/شباط 2024، اتصل عناصر الأمن العام بالمحامي والناشط **معنر عواد**، واستدعوه إلى مركز أمن الرشيد لاسترداد "دفتر عائلته ومبلغ من المال كان قد أبلغ عن فقدانهما". وقال عواد لمنظمة العفو الدولية إنه لم يبلغ عن فقدان دفتر عائلته، ومن

<sup>20</sup> انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن استخدام التشفير وإخفاء الهوية في الاتصالات الرقمية، 22 مايو/أيار 2015، A/HRC/29/32؛ انظر أيضًا تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لسنة 2013، 17 أيار/نيسان 2013، الفقرة 47؛ المادة 19، الحق في إخفاء الهوية على الإنترنت، يونيو/حزيران 2015.

<sup>21</sup> مقابلة شخصية مع المحامي علي العموش، 24 يونيو/حزيران 2024، عمان.

<sup>22</sup> مقابلة عبر مكالمات صوتية مع شخص (حُجب الاسم لأسباب أمنية)، 22 مارس/آذار 2024.

<sup>23</sup> مقابلة عبر مكالمات صوتية مع شخص (حُجب الاسم لأسباب أمنية)، 22 مارس/آذار 2024.

<sup>24</sup> مقابلة عبر مكالمات صوتية مع شخص (حُجب الاسم لأسباب أمنية)، 22 مارس/آذار 2024.

ثم فقد ساوره الشك في أن قوات الأمن تدبر له أمرًا ما وتوسعي لاستدراجه. وتوجه شقيقه إلى مركز الأمن بدلًا منه. فألقى عناصر الأمن القبض على شقيقه، دون توجيه أي تهمة له، ولم يفرجوا عنه إلا بعد ساعات عقب حضور عواد إلى مركز الأمن. وحينئذ فقط أخبر عناصر الأمن عواد بأنه محتجز على ذمة التحقيق بتهم تتعلق بجرائم إلكترونية. وأخضع عواد للاستجواب في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لإدارة البحث الجنائي، وهي وحدة داخل مديرية الأمن العام، فيما يتعلق بثلاثة منشورات على منصة إكس، انتقد فيها سياسات الدول العربية تجاه إسرائيل، وأعرب عن مشاعر التضامن مع فلسطين. وقال عواد لمنظمة العفو الدولية إن ضباط الأمن في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية فحصوا هاتفه المحمول، واستخرجوا جميع بياناته. وفي اليوم التالي، أُحيلت قضية عواد إلى المدعي العام، فأمر بالإفراج عنه بكفالة على ذمة المحاكمة. وفي 22 يوليو/تموز 2024، أصدرت محكمة صلح حكمًا بإدانة عواد بتهمة "إثارة الفتنة أو النعرات" بموجب المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية، وفرضت عليه غرامة قدرها 5,000 دينار (نحو 7,000 دولار).

وقال عواد لمنظمة العفو الدولية:

"إن هذه الغرامات الباهظة هي إستراتيجية تهدف إلى إنهاك الناس وإرهاقهم، وإجبارهم على العمل من الصباح إلى الليل، وبالتالي إبعادهم عن الأنشطة السياسية والحقوقية. هذا نوع من العقاب الممنهج".<sup>25</sup>

وفي أبريل/نيسان 2024، احتجزت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في عمان امرأة أخرى،<sup>26</sup> وأخضعتها للتحقيق عدة مرات على مدى بضعة أيام، دون حضور محاميها. وقالت إن المحققين رفضوا توضيح أسباب إخضاعها للاستجواب عدة مرات. ورغم أن النيابة العامة أصدرت أمرًا بالإفراج عنها، بعد يومين من القبض عليها، فقد قالت إنها أُعيدت إلى مركز الاحتجاز دون إبلاغها بالسبب. وفي اليوم التالي، أحضرت أمام أحد قضاة محكمة الصلح، وتبين لها أنها تُحاكم بتهمتين منفصلتين، إحداهما تتعلق بجرائم منصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر (متعلقة بتغطية المظاهرات)، والأخرى تتعلق بجرائم إلكترونية. وأفرج عنها بعد خمسة أيام، ولا تزال تواجه المحاكمة بموجب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية.<sup>27</sup>

وفي 13 مايو/أيار 2024، ألقى عناصر الأمن العام القبض على الصحافية هبة أبو طه، وهي تقود سيارتها في منطقة عين الباشا بالعاصمة عمان، بناء على شكوى مقدمة من هيئة الإعلام الأردنية، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إنفاذ قوانين وأنظمة الصحافة والإعلام، بدون إخطار مسبق أو توضيح لسبب القبض عليها. وفي اليوم التالي، أُحيلت إلى المدعي العام، وأخضعت للاستجواب، في غياب محاميها، بشأن مقال لها بعنوان: "دور الأردن في الدفاع عن كيان العدو"، نشرته في موقع "ساحة التحرير"، وهو موقع إخباري رقمي؛ وفيه تنتقد اعتراض الأردن للصواريخ الإيرانية التي أطلقت على إسرائيل في أبريل/نيسان 2024.

ووفقًا لوثائق المحكمة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، ففي 11 يونيو/حزيران 2024، أصدرت محكمة صلح حكمًا بحبس هبة أبو طه لمدة سنة، بموجب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية، بتهمة "استخدام تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية أو منصات التواصل الاجتماعي في نشر أخبار كاذبة أو ذم أو فحج أو تحقير إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية"، وكذلك بموجب المادة 17 من القانون بتهمة "إثارة الفتنة أو النعرات أو استهداف السلم المجتمعي أو الحز على الكراهية". ويُعد حكم الحبس لمدة عام الصادر بحق هبة أبو طه أطول عقوبة سجن توتفها منظمة العفو الدولية في إطار القانون الجديد.

وفي 23 يونيو/حزيران 2024، قدم رامي عوض الله، محامي هبة، طعنًا في الحكم الصادر بحقها. وقال لمنظمة العفو الدولية إن محكمة الاستئناف أيدت حكم الإدانة والعقوبة في اليوم نفسه دون أن تعقد جلسة للنظر في دعوى الاستئناف.

وقال محاميها: "هذا دليل على التدخل في قرار القاضي، وعلى أن ثمة قرارًا قد اتخذ مسبقًا بمعاقبة هبة أبو طه على ما عبرت عنه من آراء مناهضة للحكومة".<sup>28</sup>

وتقضي هبة أبو طه عقوبتها حاليًا في مركز إصلاح وتأهيل الجودة جنوب عمان.

وفي تطور مماثل لافت للنظر، أُلقت عناصر الأمن، في 2 يوليو/تموز 2024، القبض على أحمد حسن الزعبي، وهو صحفي بارز وكاتب مسرحي ساخر، نُشرت مقالاته في طائفة من وسائل الإعلام الأردنية والإقليمية. ووفقًا لوثائق المحكمة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، فقد حُكم عليه في يوليو/تموز 2023 بالحبس لمدة سنة بتهمة "إثارة النعرات" بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015، بسبب مادة نشرها على منصة فيسبوك انتقد فيها رد السلطات على إضرابات وسائل النقل في محافظة معان جنوبي البلاد.<sup>29</sup> وبسبب التأييد الشعبي الذي يحظى به الزعبي، أحجمت السلطات الأردنية عن تنفيذ عقوبة الحبس المفروضة عليه آنذاك. غير أن السلطات أقدمت على احتجازه ليبدأ في تنفيذ عقوبة الحبس المفروضة عليه هذا العام، وقد جرأها على ذلك مناخ الخوف

<sup>25</sup> مقابلة عبر مكالمة هاتفية مع المحامي معتز عواد، 23 يوليو/تموز 2024.

<sup>26</sup> مقابلة شخصية مع شخص (حُجب الاسم لأسباب أمنية)، 9 يوليو/تموز 2024، عمان.

<sup>27</sup> مقابلة شخصية مع شخص (حُجب الاسم لأسباب أمنية)، 9 يوليو/تموز 2024، عمان.

<sup>28</sup> مقابلة شخصية مع المحامي رامي عوض الله، 27 يونيو/حزيران 2024، عمان.

<sup>29</sup> منظمة العفو الدولية، "الأردن: يتعين على السلطات الإفراج عن الصحفي أحمد حسن الزعبي المسجون بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي"، 5 يوليو/تموز 2024،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/jordan-authorities-must-release-journalist-ahmad-hassan-al-zoubi-imprisoned-over-social-media-post/>

والترهيب الذي ساد في أعقاب موجة الاعتقالات والملاحقات القضائية الجارفة التي شهدتها البلاد على مدى العام المنصرم، فضلاً عن استمرار أحمد حسن الزعبي في توجيه سهام النقد للعلاقات بين الأردن وإسرائيل.<sup>30</sup>

ووفقاً لما ذكره محامي أحمد حسن الزعبي، فإن محاكمته بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 كانت مشوبة بانتهاكات ل ضمانات المحاكمة العادلة. وفي 27 يوليو/تموز 2023، قضت محكمة الاستئناف بتغليظ عقوبة الحبس المفروضة عليه من شهرين إلى سنة واحدة، وغرامة قدرها 200 دينار (نحو 282 دولارًا) بدون عقد جلسات للنظر في القضية، ما حرمه هو ومحاميه من فرصة تقديم الدفاع. ورفض وزير العدل ثلاث طلبات من محامي الزعبي لإحالة القضية إلى محكمة التمييز لإصدار حكم نهائي، رغم تقديم مذكرة للقاضي أورد المحامي فيها بالتفصيل الأخطاء الإجرائية وسوء تطبيق القانون في المحاكمة الأولى للزعبي ودعوى الاستئناف.<sup>31</sup>

وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحية قطعية.<sup>32</sup> ولكن القانون يجيز قبول طلبات الطعن أمام محكمة التمييز في حالات خاصة بصفة استثنائية، من بينها مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها أو الأخطاء في تطبيق أو تأويل القانون.<sup>33</sup>

وغياب التمثيل القانوني أثناء التحقيقات يترك الأفراد تحت رحمة النيابة في الواقع الفعلي لتنتزع الأقوال منهم تحت وطأة الإكراه، مما يجرمهم من ضمانة أساسية تخميههم من تجريم أنفسهم؛ وكثيراً ما تستخدم تلك الاعترافات بحسبانها الأساس الرئيسي الذي يستند إليه قرار الإدانة. كما إن هذه الممارسات تنتهك حق المرء في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، فضلاً عن حقه في أن يتاح له، على قدم المساواة النامة، ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، والتواصل مع محامٍ من اختياره.<sup>34</sup>

## أداة لقمع المظاهرات المؤيدة لفلسطين

لقد لجأت السلطات الأردنية لاستخدام قانون الجرائم الإلكترونية في قمع المظاهرات المؤيدة لفلسطين في شتى أنحاء البلاد، عندما عجزت سائر الوسائل عن سحق تلك المظاهرات.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات نشطاء وصحفيين أخضعوا للاستجواب أو الملاحقة القضائية، أو كليهما، بسبب تغطيتهم للمظاهرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو إعادة نشر التغريدات التي تدعو للتظاهر، أو تبادل مقاطع الفيديو، أو الظهور في مقاطع فيديو تظهر السلطات وهي تمنع وتقمع المتظاهرين، وتحقق معهم للحصول على أسماء الأفراد الذين دعوا إلى تلك المظاهرات.

وفي 25 مارس/آذار 2024، تلقى الصحفي ومقدم البودكاست **خير الدين الجابري** عدة مكالمات متتالية من أرقام مجهولة، ولم يرد عليها. وقال إن أفراد أسرته تلقوا بعد ذلك مكالمات من أفراد قالوا إنهم ضباط أمن يريدون معرفة عنوان منزله أو رقم هاتف زوجته، متعللين بذرائع مختلفة كل مرة، من بينها الزعم بأنه أصيب في حادث سير. وفي نهاية المطاف، توجه الجابري إلى أحد مراكز الشرطة برفقة محاميه، ولكن قوات الأمن منعت المحامي من الدخول. وقال الجابري لمنظمة العفو الدولية إنهم أخذوه إلى خارج المبنى، من مخرج مختلف، ونقلوه في سيارة معتمدة النواذ تماماً إلى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي. وبالرغم من المحاولات المتكررة، رفض ضباط الأمن إبلاغ محامي الجابري وعائلته بمكان احتجازه تلك الليلة.

وفي وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، قال الجابري إن المحققين استجوبوه عن نشاطه على الإنترنت، فضلاً عن تغطيته للمظاهرات المؤيدة لفلسطين.

وقال لمنظمة العفو الدولية: "قالولي إنت بتعرض الناس تنزل عل الشارع. طبعاً أخذوا جهازي وضل عندن وعملوا سكرينشوتس لأشياء حطوها بالملف."<sup>36</sup>

وفي اليوم التالي، أُحيل الجابري إلى المدعي العام.

وقال الجابري لمنظمة العفو الدولية: "ذكر ملف قضيتي من وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية أنه يجب وضعي تحت حراسة أمنية مشددة للغاية وتقييد يديّ خلف ظهري، وهو ما فعلوه. لقد عاملوني كمجرم".

<sup>30</sup> سوالي، "شخصيات وطنية اردنية تطالب بدعم المقاومة والافراج عن المعتقلين ووقف الجسر البري - أسماء"، 13 مايو/أيار 2024،

<https://sawaleif.com/%d8%b4%d8%ae%d8%b5%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d8%b1%d8%af%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b7%d8%a7%d9%84%d8%a8-%d8%a8%d8%af%d8%b9%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a7%d9%88-878644>

<sup>31</sup> مقابلة مع المحامي لوي عبيدات (رسائل في تطبيق مشفر)، 5 يوليو/تموز 2024.

<sup>32</sup> المادة 258 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<sup>33</sup> المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<sup>34</sup> المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>35</sup> مقابلة عبر مكالمة صوتية مع خير الدين الجابري، 2 أبريل/نيسان 2024.

<sup>36</sup> مقابلة عبر مكالمة صوتية مع خير الدين الجابري، 2 أبريل/نيسان 2024.

ولم يُسمح لمحاميه الجابري بالتحدث معه على انفراد. ووفقاً لوثائق المحكمة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وجه المدعي العام للجابري تهمة استخدام منصات التواصل الاجتماعي في "ذم أو قذح أو تحقير هيئة رسمية"، و"إثارة الفتنة والنعرات والكراهية، واستهداف السلم المجتمعي"، بموجب المادتين 15 و17 من قانون الجرائم الإلكترونية، وطلب إيداعه الحجز لمدة سبعة أيام في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، شمال شرق عمان.

وقال الجابري لمنظمة العفو الدولية إنه حبس في زنزانة صغيرة مع أكثر من 50 سجيناً آخر. وعلى النقيض من المحتجزين الآخرين، قال إن أسرته لم يسمح لها بإرسال ملابس، وغير ذلك من اللوازم الشخصية مثل الصابون، إليه في السجن. وقال لمنظمة العفو الدولية: "أعتقد أن هذه كانت معاملة عقابية مقصودة لمعاقبتي على أنشطتي". وأفرج عن الجابري بكفالة في 30 مارس/آذار، لكنه منع من السفر إلى حين محاكمته. وفي 6 مايو/أيار 2024، برّأته إحدى محاكم الصلح من جميع التهم.

وفي 17 أبريل/نيسان 2024، ألقت قوات الأمن القبض على الناشطة **فاطمة شبيلات**، أثناء وجودها في إحدى الأسواق التجارية بالعاصمة عمان، دون إخطار مسبق، في أعقاب تداول مقطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي، تظهر فيه أثناء مشاركتها في اعتصام للتضامن مع غزة بالقرب من السفارة الإسرائيلية في عمان في 30 مارس/آذار 2024.<sup>37</sup> واقتيدت فاطمة شبيلات أول الأمر إلى مركز شرطة وسط عمان، ثم نقلت إلى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في عمان، حيث أخضعت للاستجواب بدون حضور محامٍ، ثم نقلت إلى الحجز في مركز أمن الحسين، وهو مركز شرطة في عمان.

وفي اليوم التالي، 18 أبريل/نيسان 2024، عُرضت فاطمة على المدعي العام. وقالت محاميتها إن موكلتها وُجّهت إليها تهمة "التجمهر غير المشروع" الذي أفضى إلى الاعتداء على موظف حكومي بموجب المادة 165(4) من قانون العقوبات، و"مقاومة أفراد الأمن" بموجب المادة 185 من قانون العقوبات، و"تحقير موظف" بموجب المادة 196(2) من قانون العقوبات.<sup>38</sup> ووافق المدعي العام أول الأمر على الإفراج عنها بكفالة، ولكنه تراجع عن قراره فيما بعد قائلاً إن وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية قامت بتحريك دعوى منفصلة ضدها بموجب المادتين 15 و17 من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن ثم أعيدت إلى مركز أمن الحسين. وفي 19 أبريل/نيسان 2024، عُرضت فاطمة شبيلات على المدعي العام مرة أخرى، فقرر هذا الأخير احتجازها أسبوعاً في مركز إصلاح وتأهيل الجودة. وكما فعل من قبل، رفض المدعي العام طلب فاطمة الإفراج عنها بكفالة مرتين، في 21 و23 أبريل/نيسان 2024. وفي 30 أبريل/نيسان 2024، وافق المدعي العام على الإفراج عن فاطمة شبيلات على ذمة المحاكمة. ولا تزال على ذمة المحاكمة في كلتا القضيتين بموجب قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية.

## الاحتجاز الإداري كتدبير عقابي

يجوز قانون منع الجرائم لسنة 1954 للمحافظ احتجاز الأشخاص "في منطقة اختصاصه"<sup>39</sup> بموجب أمر إداري لا يخضع إلا لقدر محدود من المراجعة القضائية، مما يشكل التفاقاً على ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في الإجراءات الجنائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقال محامون لمنظمة العفو الدولية إن المحافظين قد استخدموا هذا القانون للقبض على الأفراد بالرغم من صدور أوامر قضائية بالإفراج عنهم. بل حتى عندما يصدر المدعي العام أمراً بالإفراج عن شخص ما بكفالة على ذمة القضية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، مثلًا، أو تصدر المحكمة حكماً ببراءة فرد ما من التهم الموجهة إليه بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، يلجأ المحافظ إلى الاحتجاز الإداري للقبض على الأفراد مجدداً باعتبار ذلك وسيلة لمعاقبة وتخويف النقاد والنشطاء.

وترى منظمة العفو الدولية أن كل أشكال القبض والاحتجاز والمنع من السفر المفروضة بموجب قانون منع الجرائم، وبدون أي إشراف قضائي، هي تعسفية، وبالتالي غير قانونية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2023، استدعى ضباط الأمن الناشط والعضو في حزب الوحدة الشعبية الديمقراطية الأردني **مجد الفراج**، للتحقيق معه في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية بدون إبلاغه بسبب استدعائه. ولم يسمح لمحاميه بحضور الاستجواب. وقال مجد الفراج لمنظمة العفو الدولية إن المحققين استجوبوه بشأن شعارات نشرها على حسابه في وسائل التواصل الاجتماعي، ثم رددتها أثناء مظاهرات مؤيدة لفلسطين.<sup>40</sup> ووجه إليه المدعي العام تهمة بموجب المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية. واحتجز لمدة أربعة أيام في سجن ماركا، ثم أفرج عنه بكفالة على ذمة المحاكمة. وفي نهاية المطاف، حكمت إحدى محاكم الصلح ببراءته. وفي 19 مارس/آذار 2024، ألقت قوات الأمن القبض على مجد الفراج مجدداً، أثناء مظاهرة مؤيدة لفلسطين أمام وزارة الزراعة في عمان بناءً على طلب المحافظ. وأودع رهن الاحتجاز الإداري في سجن الطفيلة، على بعد نحو 300 كيلومتر من عمان، دون توجيه أي تهمة إليه أو إحالته إلى هيئة قضائية. وأفرج عنه بعد 40 يوماً، ولا يزال خاضعاً لأمر إداري بمنعه من السفر.

<sup>37</sup> انظر البيان الذي نشرته عائلة فاطمة شبيلات عن اعتقالها على الموقع التالي: حساب ليث شبيلات على منصة فيسبوك، 22 أبريل/نيسان 2024، [https://www.facebook.com/laith.shubeilat/posts/975572030600611?ref=embed\\_post](https://www.facebook.com/laith.shubeilat/posts/975572030600611?ref=embed_post) (تاريخ الاطلاع 29 يوليو/تموز 2024)

<sup>38</sup> مقابلة مع المحامية هالة عاهد (رسائل على تطبيق مشفر)، 6 أغسطس/آب 2024.

<sup>39</sup> المادة 3 من قانون منع الجرائم.

<sup>40</sup> مقابلة عبر مكالمة صوتية مع مجد الفراج، 24 يوليو/تموز 2024.



وفي 24 أبريل/نيسان 2024، ألقى ضباط الأمن العام القبض على **سامر القاسم**، الناشط على الإنترنت، أثناء عودته إلى منزله حوالي الواحدة صباحًا، دون أي إخطار مسبق. وحققت معه وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، دون حضور محامٍ، بشأن مقطع فيديو نشره على منصة تيك توك قال فيه: "في عنّا مخيم بجرش اسمه مخيم غزة هذا المخيم ما خرج يأيد اللي بيصير [...] لأنه ما عندهم أوراق ثبوتية أردنية [...] ما عندهم حقوق يخافوا من الاضطهاد.. يعني لأنهم مش أهل البلد ممكن يصير عليهم أي شي". وقال سامر القاسم إن المحققين طلبوا منه فتح هاتفه كي يفحصوه أثناء التحقيق. "أخذوا التلفون وقالولي أعطينا الباسورد حتى نطلع فأعطيتهم إياه".<sup>41</sup>

وأفرت السلطات عن سامر القاسم بكفالة في 14 مايو/أيار 2024. غير أن محافظ عمان طلب إيداعه رهن الاحتجاز الإداري لمدة شهر واحد. وفي 30 يونيو/حزيران 2024، أصدرت إحدى محاكم الصلح حكمًا بحبس سامر القاسم لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة قدرها 5,000 دينار (نحو 7,000 دولار) بتهمة "استخدام منصات التواصل الاجتماعي في إثارة الفتنة وتهديد السلم المجتمعي" بموجب المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية. وقدم سامر القاسم طعنًا في الحكم، ولم يبت القضاء في دعوى الاستئناف بعد.

## الأثر المثبِّط لحرية التعبير

إن اعتماد السلطات المتزايد على قانون الجرائم الإلكترونية في استهداف ومضايقة الصحفيين والنشطاء وغيرهم من الأفراد الذين ينتقدون سياسات وممارسات الحكومة كان له أثر مثبِّط وواسع النطاق على ممارسة الحق في حرية التعبير في الأردن. فقد أشار المحامون والنشطاء الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إلى الخوف من الملاحقة القضائية والسجن، فضلًا عن خطر وقوعهم في براثن إجراءات قضائية طويلة الأمد، وفرض غرامات باهظة عليهم، باعتبار كل هذه أسبابًا لنشوء بيئة مستفحلة من الرقابة الذاتية في الأردن.

وقال المحامون والنشطاء إن الناس في الأردن باتوا يلتزمون الحيطة والحذر على نحو متزايد عند التعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصات الرقمية؛ بل بلغ الأمر بعضهم حد إغلاق حساباتهم وقنواتهم بالكامل تحسبًا للعواقب المحتملة.

وقال سامر القاسم لمنظمة العفو الدولية: "أغلقت جميع حساباتي على وسائل التواصل الاجتماعي رغم أنها مصدر دخلي".<sup>42</sup>

وقد امتد الخوف من الانتقام أيضًا إلى وسائل الإعلام. فوفقًا لما ذكره المحامي محمد قطيشات، المتخصص في التقاضي نيابة عن وسائل الإعلام في الدعاوى القضائية، فإن الكثير من وسائل الإعلام قد اعتمدت ممارسات رقابية أشد صرامة من ذي قبل، من بينها تقييد صلاحيات رؤساء التحرير واللجان التنفيذية، وتجنب نشر أي محتوى يمكن اعتباره مثيِّرًا للجدل أو ينطوي على أي انتقاد للحكومة.

وقال المحامي لمنظمة العفو الدولية: "هذا القانون منح الحكومة حصانة ضد وسائل الإعلام والصحافة وأدى إلى تعميم إعلامي".<sup>43</sup>

وتؤدي هذه الرقابة الذاتية الموسعة التي يمارسها الكثير من الأفراد ووسائل الإعلام إلى جعل الصحافة الاستقصائية أكثر خضوعًا وخفوتًا، وإلى تضيق نطاق النقاش العام حول القضايا التي تؤثر على المجتمع في الأردن؛ كما إنها تقوّض مبادئ الشفافية والمساءلة، وتهدر حق الناس في الحصول على المعلومات.

## التوصيات

تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

- إلى مجلس النواب الأردني:
  - إلغاء قانون الجرائم الإلكترونية وغيره من القوانين التي تفرض قيودًا مفرطة على الحق في حرية التعبير، أو إجراء تعديلات جوهرية عليها، للتوفيق بينها وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان إطلاع المجتمع المدني على مسودات القوانين حرصًا على إجراء مشاورات مجدية بشأنها؛ ومن سبل تحقيق ذلك ما يلي:
    - التأكد من أن "التحقير" أو عدم احترام رؤساء الدولة، أو الشخصيات العامة، أو الجيش، أو غيره من المؤسسات العامة، أو الأعلام، أو الرموز لم تعد تعتبر جرمًا جزائيًا.
    - إلغاء تجريم القذف والذم سواء بالشخصيات العامة أو الأفراد العاديين، وضمان اعتبارها مسألة تقع حصرًا في إطار القضاء المدني.

<sup>41</sup> مقابلة شخصية مع سامر القاسم، 1 يوليو/تموز 2024، عمان.

<sup>42</sup> مقابلة شخصية مع سامر القاسم، 1 يوليو/تموز 2024، عمان.

<sup>43</sup> مقابلة شخصية مع المحامي محمد قطيشات، 2 يوليو/تموز 2024، عمان.

- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالحض على الكراهية لضمان تحري الدقة في صياغتها، والتوفيق بينها وبين القانون الدولي، والاسترشاد في ذلك بخطة عمل الرباط، بحيث لا تحظر إلا الأقوال التي تبلغ حد الحض على الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.
- الامتناع عن فرض حظر شامل على نشر المعلومات، بما في ذلك الحظر القائم على مفاهيم مبهمّة أو غامضة من قبيل "الأخبار الكاذبة" أو "نشر معلومات خاطئة".
- تعديل قانون منع الجرائم بهدف وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، وضمان إتاحة ضمانات المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حق المقبوض عليه في إبلاغه بأسباب القبض عليه على الفور، والسماح له بالاتصال بمحاميه منذ لحظة القبض عليه.

إلى وزارة العدل:

- ضمان التزام جميع السلطات القضائية بتعزيز واحترام الحق في محاكمة عادلة، وحماية جميع الأفراد من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تماشيًا مع القانون والمعايير الدولية. وضمانًا لإتاحة محاكمات عادلة، يجب على المحاكم والمؤسسات المرتبطة بها ما يلي:
  - احترام حق كل شخص في حريته وأمنه، وحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وحقه في افتراض برائه إلى أن يثبت عليه الجرم.
  - ضمان إبلاغ أي شخص يقبض عليه بأسباب ذلك وقت القبض عليه، وإبلاغه بأي تهم موجهة إليه على وجه السرعة، وعرضه على قاضٍ على وجه السرعة، والسماح له بالطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة تملك سلطة الأمر بالإفراج عنه.
  - إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للمتهمين حتى يتمكنوا من إعداد دفاعهم، وتمكينهم من التواصل في سرية مع محامٍ من اختيارهم.
  - إجراء مراجعة جديّة لأحكام الإدانة والعقوبات بحضور المتهمين ومحاميه.
- الإشراف على محاكمات عادلة هادفة إلى تقديم تعويضات مناسبة لجميع ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفو الدولة أو أولئك الذين يتصرفون نيابة عنهم. يجب أن تشمل تدابير جبر الضرر التعويضات المالية، ورد الاعتبار، وتدابير الاسترضاء، وضمانات عدم التكرار. كحد أدنى، يجب على السلطات تقديم اعتذار رسمي، وتعويضات مالية عن فقدان الدخل والكرب الشخصي، وأي علاج طبي أو دعم نفسي قد تفتضيه الضرورة في الحالات الفردية لمعالجة الإصابات أو غيرها من الصدمات النفسية التي كابدها المرء في الحجز دون تكلفة.
- ضمان عدم اتخاذ أي تدابير لتقييد الحق في حرية التعبير بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام إلا إذا كانت تدابير تحتمها الضرورة القصوى وبالقدر المتناسب.

إلى أجهزة أمن الدولة:

- احترام كافة ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات الواجبة التطبيق، بما في ذلك أثناء الاستدعاء والتحقيق، بضمان إبلاغ أي شخص يتم استدعاؤه للتحقيق معه بسبب هذا الاستدعاء، وضمان حضور المحامين طوال فترة التحقيق، وعدم إكراه الأفراد على الإدلاء بأقوال تدينهم أو الاعتراف بالجرم، وعدم استخدام أي تدابير تنطوي على الإكراه في انتزاع أقوال من الأفراد، والامتناع عن تفتيش هواتفهم بدون أمر قضائي.
- الامتناع عن ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء التحقيقات.
- إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة بشأن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان إخضاع أي فرد من قوات الأمن تثبت مسؤوليته عن تلك الانتهاكات للمساءلة من خلال إجراءات جزائية عادلة.

إلى مكتب النيابة العامة:

- الامتناع عن تحريك أي دعاوى جزائية ضد الأفراد لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير أو حقهم في التجمع السلمي، حتى وإن كان المحتوى مما قد يعد مسيئًا أو صادمًا أو مزعجًا.
- ضمان عدم استخدام الحبس الاحتياطي إلا باعتباره تدبيرًا استثنائيًا يتخذ بناء على التثبت من معقوليته وضرورته في كل حالة على حدة، ولا يتخذ إلا عندما يكون ثمة خطر حقيقي في فرار المشتبه فيه، أو إيذاء الغير، أو العبث بالأدلة، أو عرقلة سير التحقيقات، ولا يكون بالإمكان إزالة هذا الخطر بوسائل أخرى. يجب عدم السماح مطلقًا بالحبس الاحتياطي بسبب ما يسمى "جرائم التعبير".
- ضمان المقاضاة السريعة بتهم جزائية في محاكمات عادلة لكل من تتوفر ضده أدلة مقبولة كافية على مسؤوليته عن ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وإذا أدينوا فيجب إصدار أحكام بحقهم تتناسب مع خطورة الجرم. لا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على أحد بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إلى السلطات الأردنية:

- وضع حد لحملة القمع لحرية التعبير في البلاد.
- إسقاط جميع التهم الموجهة للأفراد الخاضعين للتحقيق أو الملاحقة القضائية على الفور إن لم يكن لذلك سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.
- احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان لكل شخص في الأردن، بدون تمييز، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.